

Access

Victims' rights before the International Criminal Court

Victims' Rights Working Group Bulletin • Issue 16 • Summer 2010

ICC REVIEW CONFERENCE - SPECIAL EDITION

استشارة الضحايا الكينيين عند افتتاح تحقيق المدعي العام

آن بيروت - ريدريس

"تاريخ دخول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في جمهورية كينيا" و 26 نوفمبر 2009 "تاريخ كتابة طلب المدعي العام".

في يوم 31 مارس 2010 اتخذت الدائرة التمهيدية رقم 2 للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بالسماح للمدعي العام بالشروع في اجراء تحقيق في الوضع في كينيا. ويغطي الوضع الجرائم ضد الانسانية المزعومة التي ارتكبت في سياق أحداث

العنف التي أعقبت الانتخابات، والتي تسببت في فرار نحو 350 الف شخص، كما لقي 1330 شخصا مصرعهم فيها وتم توثيق أكثر من 900 حالة اغتصاب وعنف جنسي كما وضعت البلاد على حافة حرب أهلية⁽¹⁾ ويتعلق الاطار الزمني للتحقيق بأحداث وقعت بين الأول من يونيو 2005

... يتبع الصفحة 2



امرأة تحاول انقاذ بقايا ما يمكن انقاذه من تحت ركام منزلها في أحد الأحياء الفقيرة في ماثاري في كينيا . يناير 2008 ، تصوير جوليوس مويلو .

- في هذا العدد:
- 1-2 استشارة الضحايا الكينيين
 - 1 المقبولية: العقبة الاخيرة امام البدء في محاكمة بيمبا
 - 2 الحكم النهائي يستثني الاستبعاد الجنسي في قضية لوبانجا
 - 3 الحاجة لسياسات واضحة حول الوسطاء
 - 3-4 طرائق مشاركة الضحايا المشاركين في محاكمة كاتانجا
 - 6-7 الاعداد لأول اجراءات للمحكمة الجنائية الدولية
 - 8 تعزيز قدرات الاطفال على الانخراط في آليات العدالة الانتقالية
 - 9 التحقيق الالمانى في فظائع حركة القوات الديمقراطية
 - 10 هل يمكن أن يؤدي برنامج كينيا لحماية الشهود الغرض المنشود؟
 - 11 وضع يخضع للتحليل: فلسطين
 - 12 اثر المحكمة الجنائية الدولية على الضحايا

المقبولية: العقبة الاخيرة امام البدء في محاكمة بيمبا

بعد كثير من التوقعات والتأخير في البدء في فإنه يبدو الآن أن الموضوع الوحيد الذي يوجب إعتراض المدعي العام على الحجج كما اعترض محاكمة جان بيبير بيمبا جومبو، المتهم بتهمةتين عملية المحاكمة، أو حتى يضع نهاية لها، هو أيضاً ممثلو الضحايا، مضيفين أن الحقائق بارتكاب جرائم ضد الانسانية وثلاثة تهم النتيجة التي ستمخض عنها الاجراءات حول جمهورية أفريقيا الوسطى ضد المتهم قد تُركت بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك تهم خطيرة المقبولية.

بالعنف الجندي، فإنه قد حدّد الآن يوم الخامس من يوليو 2010 كموعّد لبدء المحاكمة. إن بيمبا هو الرئيس ورئيس الاركان المزعوم لحركة تحرير الكونغو، وكان زعيماً للمعارضة مبدأ التكاملية⁽¹⁾ مبدأ (عدم محاكمة الشخص والمشاركين، بما فيهم ممثلين حكومة أفريقيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى اعتقاله. على نفس الجرم مرتين) وعلى غياب الخطورة. وتتلق المزاعم الموجهة له بجرائم يقال انه وزعم الدفاع أن التحقيق المحلي قد أجري في ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبينما نفس المزاعم، وأن السلطات في جمهورية

تساعد الحوار العام الماضي حول اطلاق أفريقيا الوسطى قد أطلقت سلفاً عملية مقاضاة، وسراجه المؤقت في انتظار المحاكمة وعدم وأنها قد أظهرت نواياها الحسنة بمحاكمته، وأن وجود دولة ثالثة مستعدة لقبول بيمبا في محاكمها تملك القدرة على ذلك. اراضيها،

ولأسباب امنية إختار المدعي العام إخطار الضحايا "من خلال الوسائل العامة عبر اعلان تم نشره على نطاق واسع"، مقررًا أن الاتصال المباشر "سيمثل خطراً على سلامة أي تحقيق مستقبلي أو على حياة ورفاه الضحايا والشهود."

بموجب هذا الأمر أجرى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر التابع لقلم كُتاب المحكمة استشارات في كينيا، وتم تسليم نسخته العامة الى الدائرة في 29 مارس 2010⁽³⁾ وقد أشار هذا التقرير إلى انه وبشأن موضوع مشاركة الضحايا بموجب المادة 15(3) ، فإن معظم الذين تمت مقابلتهم غير مدركين لحقوق الضحايا في الحصول على تمثيل لهم. أما الذين يعون بحقوق الضحايا في هذا الشأن فإنهم مرتبكون حول طبيعة المعلومات التي يجب أن تكون متضمنة في تمثيل الضحايا ومرتبكون أيضاً في معرفة ما هو الجزء في المحكمة المناط به تسلّم التمثيل. وقد لاحظ تقرير قلم كتاب المحكمة ايضاً، ضمن أشياء أخرى، وجود مخاوف حقيقية خطيرة على سلامة أولئك الذين يتصلون بالمحكمة الجنائية الدولية. وهناك اتفاق كامل بأن الأشخاص الذين يملكون معرفة أو لديهم أدلة حول جرائم خطيرة ظلوا وسيظلوا يتعرضون للمضايقات والتخويف وحتى القتل.

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأول زيارة له إلى كينيا في منتصف مايو 2010، وذلك لإجراء تحقيق ولإلتقاء بمجموعات الضحايا.

1- في 31 مارس 2010 أمنت الدائرة التمهيدية رقم 2 على طلب المدعي العام بالشروع في تحقيق، أنظر، الدائرة التمهيدية رقم 2، قرار وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي حول التصديق بتحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، 31 مارس 2010، المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc854287.pdf>

2-تصريح صحفي، 4 مايو 2010، <http://www.icc-cpi.int/NR/083D1DD46FB2.htm>

3- أمر إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر لقلم كتاب المحكمة يتعلق بتمثيل الضحايا بموجب المادة 15(3) من نظام روما الأساسي. 10 ديسمبر 2009، <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc791568.pdf>

بما في ذلك الخناجر والاسهم المسمومة والقطع الزجاجية المكسرة بل وحتى حرق الضحايا أحياء وارهاب الجماعات السكانية باقامة نقاط تفتيش حيث يختارون ضحاياهم على اساس عرقي، وتقطيعهم اربا اربا حتى الموت واشاعة ارتكاب اغتصاب جماعي، وتقطيع الاعضاء الجنسية والختان القسري وكثيرا ما يجبروا أفراد الاسرة على مشاهدة ذلك. وأخذت الدائرة ايضا في الاعتبار الاثار المدمرة لهذه الافعال .

أهمية التشاور مع الضحايا حول الأمر بالتحقيق

قبل أن تأمر الدائرة التمهيدية بالتحقيق، في 10 ديسمبر 2009، بعد وقت قصير من تقديم المدعي العام طلبه لاصدار الامر بالتحقيق، أمرت بأن يشرع قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في قلم كُتاب المحكمة في عملية مشاوره مع ضحايا كينييين لأجل:

- 1- " تحديد، الى أقصى حد ممكن، قادة المجتمعات المحلية للجماعات المتضررة، وذلك للعمل نيابة عن هؤلاء الضحايا الذين قد يرغبون في الحصول على تمثيل (تمثيل جماعي)؛
- 2- تلقي تمثيل للضحايا (جماعي و / أو فردي)؛
- 3- إجراء تقييم، وفقاً للفقرة 8 من هذا الامر؛
- 4- تلخيص تمثيل الضحايا في تقرير واحد موحد مع ارفاق التمثيل الاصلي به." (2)

يمثل هذا الامر استنتاجاً هاماً للدائرة التمهيدية بأن من الضروري تزويد الضحايا بفرصة حقيقية كي يقدموا مساهمتهم. وليس كافياً أن تكون امكانية تقديمهم لمساهمتهم متوفرة نظرياً إذ يجب على المحكمة أن تذهب خطوات أبعد لضمان ان يستطيع الضحايا تقديم مساهمتهم عملياً..

وجدت الدائرة أن المعلومات التي أتاحت توفر اساساً معقولاً للاعتقاد بأن جرائم ضد الانسانية قد ارتكبت ضد أعداد كبيرة من المدنيين على الأراضي الكينية، وبشكل خاص جرائم إغتيل، وإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والترحيل القسري للسكان وغيرها من الممارسات اللا انسانية.

اعتبرت الدائرة أنه لا يوجد مؤشر، على الأقل في هذا الطور التمهيدي، يحول دون أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية كنتيجة للتحقيقات والمحاکمات الكينية. وقد أشارت الدائرة بأن التحقيقات المحلية والمحاکمات التي كانت قد تمت في كينيا فيما يخص مرحلة ما بعد الانتخابات ذات صلة فقط بجرائم صغيرة. وبالإضافة الى ذلك فانها أشارت بأن التحقيقات والمحاکمات الوطنية بدت وكأنها موجهة ضد أشخاص من خارج فئة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأعظم. وفوق ذلك فان الجهود لاقامة محكمة خاصة لمحكمة أولئك المسؤولين عن العنف اللاحق للانتخابات يبدو أنها قد أحبطت، مما يقف كمؤشر آخر على عدم فعالية جزء من السلطات الكينية في تناول المسؤولية المحتملة لأولئك الذين يرجح أن يكونوا هدفاً لتحقيق المحكمة. وبالتالي فان القضية ستحظى بالمقبولية بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي بعد الاقتناع بفداحة الجريمة.

أشارت الدائرة إلى أن مسألة خطورة الجريمة قد وجدت حظها من التوضيح، بالنظر لمستوى العنف ما بعد الانتخابات، أخذين في الاعتبار عدد الوفيات المزعومة وعمليات الاغتصاب الموثقة والنازحين والاصابات، بالإضافة الى المواقع الجغرافية لهذه الجرائم، والتي يبدو أنها واسعة الانتشار، وأخذين في الاعتبار وحشية الافعال حيث يزعم أن الجناة قد مثلوا بالاجساد، وهاجموا المدنيين بأنواع متعددة من الأدوات الحادة،


الحكم النهائي يستثني الاستعباد الجنسي في قضية لوبانجا

للاستعباد الجنسي والمعاملة اللا إنسانية كي يتم تأكيد قرار توجيه التهم.

ومع أن الادلة على مثل هذه المعاملة قد تكون وردت خلال شهادات شفوية أثناء المحاكمة فإن الدائرة وجدت انه لا توجد أدلة واقعية على هذه الممارسة تدعم بشكل خاص تأكيد إقرار التهم والذي يشكل أساساً في القضية ضد لوبانجا.

في 8 يناير 2010، وبعد شهر من اللاتعيين، تابعت دائرة المحاكمة في قضية لوبانجا، حكماً هاماً لدائرة الاستئناف كان قد صدر قبل شهر فيما يتعلق بإمكانية تعديل الوصف القانوني للوقائع في القضية.


وذكرت الدائرة انه ومن أجل إعادة توصيف الوقائع في القضية كي تشمل على الاستعباد الجنسي والمعاملة اللا إنسانية فإن هناك حاجة إلى أدلة واقعية



إيماني وأمها فرونيكا تعرضتا للاغتصاب الوحشي من الجنود وينتظرون العلاج .

الحاجة لسياسات واضحة حول الوسطاء فيما يتعلق بمسألة عدم ذكر الاسم في المحاكمات

جايلي كارايون، ريدريس



وفي قضية لوبانجا اعترفت دائرة المحكمة، وهي تستدعي قرار دائرة الاستئناف، بإمكانية حماية هوية بعض الأطراف الثالثة حينما لا تكون المعلومات نفسها ذات صلة بالوقائع وحينما لا تجعل عمليات التنقيح الوثيقة غير مقروءة.⁽²⁾

لكن، وعلى ضوء اتهامات وردت بأن بعض الوسطاء قد يساهمون بشكل متعمد في تقديم أدلة مزيفة للدائرة فإن المحكمة صارت تُجبر الآن ان تلقي نظرة أخرى للتوازن بين التزاماتها بحماية "آخرين يواجهون الخطر بسبب شهادة قدمها [...] شهود" وحقوق المتهم والجراءات القانونية الواجبة. وبالطبع فإن شهود الدفاع في قضية لوبانجا زعموا ان الشهود

السابقين "سرقوا هوياتهم"، وأن الوسطاء رشوا الشهود كي يلقوا أدلة تجريم وأن شهود الادعاء قد تدربوا على الادلاء بأقوال كاذبة في المحكمة.

حل جزئي لموضوع كشف الهوية

بعد ما اشارت به الدائرة بانها قد تأمر الادعاء بكشف هويات بعض الوسطاء⁽³⁾ فإن مكتب المدعي العام ذكر أن "البيئة التي كان يعمل فيها الوسطاء بيئة خطيرة، وأن خطر التعرض لأذى يعتبر كبيرا عليهم وعلى الشهود الذين قد يكونوا تقاعلوا معهم"⁽⁴⁾ وجادل مكتب المدعي العام ايضا بأن الوسطاء ليسوا شهوداً مشاركين ولم يكن هناك سبب يجعله يشك في سوء سلوكهم. وأوضح مكتب المدعي العام انه بذل "جهدا كبيرا في تعيين وتقييم مدى موثوقية الوسطاء ومعرفتهم ومصداقيتهم وقدرتهم على أداء مهامهم بشكل متميز"؛ وأن التقييم يعتبر عملية مستمرة حيث يواصل مكتب المدعي العام "مراقبة وتقييم انتاجية الوسطاء وولاءهم ودقتهم وأمنهم وموثوقيتهم ونزاهتهم".

وفي مقابل الكشف عن هويات الوسطاء اقترح مكتب المدعي العام امكانية تفضيل خيارات اخرى مثل دعوة ممثل مناسب لمكتب المدعي العام ليقدم أدلة حول استخدام الوسطاء او للوسطاء الذين اعتبرتهم الدائرة ملطخين بما يكفي من المزاعم المحددة التي تحول بينهم وبين المثول امام الدائرة كشهود محكمة، من طرف واحد، دون كشف هوياتهم للدفاع.

منذ بداية أول تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ظل دور الوسطاء يمثل تحدياً متكرراً. وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على المنظمات المحلية والافراد في مساعدتها في أداء تفويضها على أرض الواقع. وتعتبر الكيانات المحلية اساسية في تبليغ الضحايا بالاجراءات كما هو مطلوب في العملية القضائية، وتقوم بتنظيم المناسبات الخاصة بالتواصل وتساعد في جمع الأدلة أو في أن تخدم كنقطة اتصال بالنسبة للمحققين فتتصل بالشهود المحتملين او تساعد الضحايا في التقدم بطلبات للمشاركة في الاجراءات أو في طلب جبر الضرر. وتلعب دورا حاسما في تسهيل امكانية الوصول الى مناطق نائية. وتستطيع ايضا ان توفر اكثر الطرق تكثما للمحافظة على الاتصالات بالضحايا والشهود دون أن تثير اهتماماً.

منذ بداية عمليات المحكمة على أرض الواقع ظلت عدد من المنظمات المحلية والافراد يدعون الى اتخاذ سياسات واضحة حول الوسطاء، خصوصا حول حمايتهم من اعمال الانتقام وحول التعويض وحول الحق في التدريب. وما زالت حتى الآن لا توجد رئاسة متماسكة للمحكمة رغم جهود قلم كُتاب المحكمة العام الماضي بتجميع آراء من الأجهزة المختلفة للمحكمة ومن الوسطاء.

لقد تعرضت أدوار الوسطاء مؤخراً للتحقق وذلك في قضيتي لوبانجا وكاتانجا/نغوجولو. وقد طرح الدفاع حججاً توحى بأن الوسطاء قد يكونوا قد درّبوا شهوداً أو لفقوا أدلة. وقد طالبت فرق الدفاع بكشف هويات الوسطاء والتي ظلت دائماً، وحتى الآن، سرية. وشكك الدفاع في المنطق وراء حماية هوية فرد يطعن في أمانته مما يؤثر مباشرة في مصداقية الأدلة.

جادل مكتب المدعي العام بشدة ضد كشف هويات الوسطاء وذلك لأسباب أمنية متحججا بأن بعض الوسطاء لهم صلة بأكثر من قضية وأن كشفهم قد يعيق اجراء المزيد من التحقيقات.

عدم ذكر الاسم "أطراف ثالثة بريئة"

في وقت مبكر من الاجراءات كانت اسماء الوسطاء لا يسمح بكشفها للدفاع تمسكا بحجة أنهم يمثلون "أطراف ثالثة بريئة"⁽¹⁾ وقد اشير الى هذه الفئة من الاشخاص بواسطة دائرة الاستئناف في قضية كاتانجا وهي تراجع ما اذا كان نظام روما الاساسي للمحكمة ينص على حماية "أطراف ثالثة بريئة".

ان مكتب المدعي العام بقيامه بذلك فانه شدّد على ان كشف هوياتهم قد يحبط من رغبة الاشخاص في تقديم المساعدة في المستقبل. وأخيرا فإن مكتب المدعي العام أضاف بأن كشف هويات الوسطاء قد تتطلب احتمال ان تضمهم وحدة الضحايا والشهود في برنامج المحكمة للحماية.

الحاجة الى سياسة شاملة للمحكمة

يجب على المحكمة الجنائية الدولية ان تطبق اعلى المعايير لكفالة حقوق المتهم، وفي نفس الوقت فان كفالة حماية أولئك الذين يساعدون المحكمة تعتبر هي الأخرى إلزامية. وقد دعت العديد من المنظمات التي تعمل ميدانياً، بشكل متكرر، الى الوضوح فيما يتعلق بدورها ووضعها. ويجب الا تغطي المزاعم المتعلقة بعدد قليل من الافراد على حقيقة ان العديد من الافراد الملتزمين وهبوا الكثير من وقتهم وطاقتهم ومواردهم الشحيحة لمساعدة المحكمة في الايفاء بتفويضها.

ومن الامور الحاسمة ان يتم تبني سياسات واضحة، عبر كل أجهزة المحكمة، تغطي موضوعات مثل التدريب على سلامة الحماية والتدريب وفحص الاشخاص.

1- المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-ICC-01/07-475, para 43; 01/07-475, Dissenting opinion Judge Pikis, الفقرة 15.

2- المحكمة الجنائية الدولية 2 - 1835-01/04-01/06-ICC. الفقرة 11

3- 19 مارس 2010، المحكمة الجنائية الدولية، 04-01/06-01/04-2362

4- 25 فبراير 2010، المحكمة الجنائية الدولية، 04-01/06-01/04-2310 Red

طرائق مشاركة الضحايا المشاركين في محاكمة كاتانجا / نغودجولو

داداي موس هيلي ، محامون بلا حدود



أول ظهور لجيرمين كاتانجا في 22 أكتوبر 2007 ، أمام المحكمة الجنائية الدولية



أول ظهور أمام المحكمة لماتيو نغودجولو في يوم 11 فبراير 2008 ، أمام المحكمة الجنائية

وأكدت دائرة الاستئناف أيضا القرار الذي يمنح الضحايا امكانية القيادة والظعن في الادلة⁽⁷⁾ لكن الأكثر أهمية هو أن الدائرة اعتبرت ان "الضرر الذي زعم الضحايا بوقوعه. ومفهوم المصالح الشخصية بموجب المادة 68 (3) من نظام روما الاساسي للمحكمة يجب ان يرتبطان بتهم يتم تأكيدها ضد المتهم" وبذلك يبطل قرار دائرة المحاكمة.⁽⁸⁾

وكما سيظهر أدناه فان بعض العناصر اعلاه قد قامت بفحصها دائرة المحاكمة رقم 2 في قضية كاتانجا/نغودجولو على ضوء وقائع محددة في القضية بينما تم أيضا تبني توجه مختلف قليلا لاعتبارات محددة.

مظاهر ذات صلة بقرار دائرة المحاكمة في قضية كاتانجا/نغودجولو

بينما يعترف بحقيقة ان دوائر مختلفة للمحاكمة تمتلك فرصة الحكم حول مظاهر مختلفة في مشاركة الضحايا فان دائرة المحاكمة تعتقد بأن لكل دائرة الحق في أن تقرر طرق ممارسة مشاركة الضحايا على ضوء محددات كل قضية⁽⁹⁾ وهناك منطقة ترى الدائرة انها تتطلب تطويرا اكثر تتعلق بفكرة المصالح الشخصية كما وردت أعلاه، لم تعرفها دائرة المحاكمة رقم 1 في قضية لوبانجا. ووفقا لذلك فان دائرة المحاكمة رقم 2 تعتقد انه رغم ما قد يكون للضحايا من مصالح متعددة ومتنوعة فان "المصلحة المشروعة الوحيدة التي قد يستشهد بها الضحايا حينما يسعون للتأكد من صحة الوقائع التي هي موضوع الاجراءات هي في مساهمتها في التوصل الى الحقيقة عن طريق مساعدة الدائرة على معرفة ما حدث تماما"⁽¹⁰⁾

أوردت الدائرة بعد ذلك ان المصلحة الشخصية لكل ضحية يمكن اظهارها عبر عناصر مثل القرب الزمني والمكاني بين التهم والاحداث التي وصفها الضحايا في طلباتهم⁽¹¹⁾ وبناءا على الفهم الوارد اعلاه فان الدائرة قضت بأنه بمجرد اظهار هذه العوامل في طلب المشاركة وحصول الطلب على القبول فانه لا يجب ان يطالب الضحايا بتأكيد مصالحهم الشخصية فيما يتعلق باي خطوة اجرائية يرغبون بالقيام بها.⁽¹²⁾ لكن دائرة المحاكمة احتفظت بالحق في السعي الى الحصول على توضيح من الممثلين القانونيين للضحايا حيث الصلة بين تدخلهم والمصلحة الشخصية للضحايا غير واضحة.

ظلت مشاركة الضحايا موضوعا لعدد من القرارات التي سعت لتعريف معايير وشروط وحدود مشاركة الضحايا منذ اول قرار اصدرته الدائرة التمهيدية في 17 يناير 2006⁽¹⁾ ان الاكثر شمولا بين القرارات المتعلقة بمشاركة الضحايا في اجراءات المحكمة هو القرار الصادر في 18 يناير 2008 عن دائرة المحاكمة رقم 1 والقرار الصادر في 11 يوليو 2008 عن دائرة الاستئناف، في قضية لوبانجا⁽²⁾ وقرار دائرة المحاكمة رقم 2 الذي صدر مؤخرا في قضية كاتانجا/نغودجولو.⁽³⁾

ان قرار دائرة المحاكمة رقم 2، الصادر في 18 يناير، في تحديده لمعايير مشاركة الضحايا، فسّر فكرة الضرر الذي يتعرض له/ها الضحية بأنها تتضمن الضرر المباشر وغير المباشر، ما عدا في حالة ان يكون الضحية شخصا قانونيا⁽⁴⁾ وفوق ذلك اعتبرت دائرة المحاكمة انه غير مطلوب من الضحايا تأسيس صلة بين الضرر الذي يقع والجرائم المتضمنة في التهم الموجهة للمتهم. ووفقا لذلك فان ضحايا اي جريمة تقع في اطار الولاية القضائية للمحكمة يمكنهم المشاركة بشرط (أ) وجود صلة بين الضحايا والأدلة التي سيتم النظر فيها في المحاكمة؛ أو (ب) تضرر المصالح الشخصية للضحية بالموضوعات التي تطرح خلال المحاكمة. لكن القرار جعل مشاركة الضحايا مشروطة باظهار المصلحة الشخصية فيما يتعلق بكل تحرك اجرائي او تدخل من جانب الممثلين القانونيين للضحايا.

كان أحد المظاهر الهامة لقرار 18 يناير هو انه منح الضحايا امكانية ان يقودوا او يطعنوا في الادلة المتعلقة بادانة او براءة المتهم اينما كانت مصالحهم الشخصية مرتبطة بذلك. لكن الدائرة لم تحاول تعريف فكرة المصلحة الشخصية في علاقتها بتمثيل الضحايا في المحكمة مشيرة الى ان مصالح الضحايا قد تكون متعددة ومتنوعة.⁽⁵⁾

وحول الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام ومحامي الدفاع أيدت دائرة الاستئناف تفسير دائرة المحاكمة لفكرة الضرر بموجب القاعدة 85 (أ) بأن تتضمن الضرر المباشر وغير المباشر مع مؤهل اضافي بأن مثل هذا الضرر يجب ان يكون على الدوام ضررا شخصيا.⁽⁶⁾

الإعداد لأول إجراءات للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجبر

الضرر

ماريانا غويتز - ريدريس



منظمات غير حكومية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تتبادل الآراء حول موضوع جبر الضرر خلال ورشة عمل حول الموضوع، أكتوبر، 2009

يمضي تفويض المحكمة الجنائية الدولية الى أبعد من العدالة التعويضية المجردة إذ يبني على بعض الدروس التي تم تعلمها بمشقة من المحاكم الجنائية التي نشأت لأغراض محددة ومن المحاكم الخاصة التي تركت الضحايا يشعرون بمرارة الإقصاء والسلب من حقوقهم في الوصول للعدالة. لقد مكن تفويض المحكمة، الخاص بالعدالة التعويضية، الضحايا من حقهم في الانتصاف والجبر حيثما لا تتوفر آليات عدالة وطنية تتمتع بالقدرة والارادة في ذلك.

ان لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان او للقانون الدولي حقوق اجرائية ومتسقة مع الفقه الدولي السائد لحقوق الانسان، للسعي من أجل العدالة وحقا موضوعيا في الجبر.

مبادئ جبر الضرر

بينما تنص المادة 75 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة تضع مبادئ تتعلق بجبر الضرر فانه لم يتم ارساء مجموعة مبادئ كهذه بشكل مؤسس. لذلك يبدو ان كل دائرة سترسي مبادئها الخاصة بالقضية المطروحة امامها، ثم يتم تطوير هذه المبادئ فقهيًا لكن هناك بعض المبادئ الموجهة التي قد تطبق في كل القضايا. فمثلا، أوصت مفوضية الحقيقة والمصالحة في سيراليون ان يوجه جبر الضرر بمبادئ قابلة للتنفيذ والاستدامة. كما أوصت ايضا بتحاشي عمليات جبر الضرر التي تتسبب في وضع وصمة جديدة او في تعزيز وصمة قديمة. وكان هذا يمثل أمرا مثيرا للقلق لأن توفير جبر اضرار لمجموعات محددة من البشر قد يخلق وصمة جديدة أو يعزز وصمة موجودة ويعزل افراد او مجموعات كانت سلفا مهمشة. وفوق ذلك فان الوعي والفهم المتزايدين بالحاجات المحددة للضحايا قد اعتبرت جزءا ملازما لتقليص الوصمة كما اعتبرت حاسمة فيما يتعلق باعادة تأهيل الضحايا وتخفيف معاناتهم.

بجانب اعطاء اهتمام معين للمبادئ المتعلقة باعطاء اعتبار للجندر (نوع الجنس) (1) فان مبادئ محددة قد تقود عملية جبر الضرر بالنسبة للاطفال. وتتشدد موجهاً الامم المتحدة للعدالة في الامور التي تتعلق بالاطفال الضحايا والشهود (2) على الحاجة لكفالة الكرامة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل. ان العمل من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل يمكن تحقيقه احيانا، بشكل أكثر فعالية،

ولذلك فان من بين كل الاطفال الذين تدربوا بالفعل في المعسكرات المحددة او شاركوا بفعالية في معارك محددة هناك 103 طفلا فقط هم المشاركون حاليا في المحاكمة. ويبدو ان كل الاطفال الذين تضمهم هذه الفئة الصغيرة يستحقون شكلا من أشكال الجبر، سواء طالبوا ام لم يطالبوا بذلك.

لكن، ماذا عن الاطفال الاخرين الذين يزعم ان قوات حركة **UPC** التي كان يقودها لوبانجا قد جندتهم او استخدمتهم بشكل فعّال؟ هل يستحقون شكلا من أشكال الجبر من لوبانجا اذا أدانتها المحكمة؟ ثم هناك قطاع أكبر من الضحايا الذين عانوا بسبب أوامر من الاطفال المجندين. وتمثل هذه المجموعة عموما الاغلبية الواضحة للضحايا بالنسبة للذين عاشوا في إيتوري خلال فترة النزاع.

جبر الاضرار الذي تأمر به المحكمة

تستطيع الدائرة ان تقرر حول نطاق وحجم الضرر والفقد والاصابات التي تعرض لها الضحايا؛ ولتقوم بذلك فانها ستضع المبادئ التي تتصرف وفقا لها. ولتقوم (الدائرة) بذلك فانها يجب ان تطلب من رئيس قلم كتاب المحكمة ان يخطر الاشخاص الذين ستتخذ قرارات في حقهم، بالاضافة الى اخطار الضحايا والاشخاص او الدول المعنية.

عن طريق دعم الاسرة او الجماعة السكانية التي يعتمد عليها الطفل بينما يجب ان يعامل كل طفل كفرد له حاجاته الفردية ورغباته ومشاعره الفردية (وليس كمراهق او طفل في سن محددة، مثلا).

من الذي يجب ان يكون مستحقا لجبر الضرر؟

بينما تتقدم المحكمة الجنائية الدولية نحو نهاية محاكمتها الاولى فان الكثير يظل غير محسوم فيما يتعلق بعملية جبر الاضرار. ويعتبر نطاق الضحايا الذين سيعتبرون ضحايا يستحقون جبر الضرر موضوعا صعبا. وبينما يحاكم توماس لوبانجا بتجنيد واستخدام الاطفال تحت سن الـ 15 في الحرب فان الاطفال – الجنود السابقين، من حيث المبدأ، هم الضحايا في القضية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك فان دائرة المحاكمة وجدت ان أولئك الذين عانوا بشكل غير مباشر نتيجة لتجنيد الاطفال، كأم وأب الطفل، هم ايضا يعتبرون ضحايا.

لكن المدعي العام حصر قضيته في التجنيد الذي يجد أدلة له في وجود معسكرات محددة لتدريب الاطفال وفي اشتراكهم الفعّال في معارك محددة. وبهذا فان الاطفال الذين يدخلون في نطاق حوادث محددة معروضة أمام المحاكمة هم وحدهم الذين يستطيعون الاشتراك في المحاكمة، وليس كل الاطفال الذين يزعم ان قوات الحركة التي يقودها لوبانجا قد جندتهم او استخدمتهم.

ماذا لو أن الشخص المدان ليست له أموال كافية؟

من المهم الرئيسية للضحايا أن تصدر أحكام لصالحهم بجبر الضرر بينما لا توجد أموال كافية لانفاذ هذه الاحكام على مستوى الممارسة: من الأمور الأساسية ان يتولى المدعي العام اجراء تحقيق في ثروة المشتبهين او المتهمين بما يتعدى الطلبات الروتينية للتعاون من جانب الدول، وذلك للبحث عن ثروة هؤلاء والحجز عليها. ولأجل ان تكون مثل هذه الطلبات فعالة فانها يجب ان تكون تفصيلية ومزودة بما يدعمها للايفاء بالمتطلبات المصرفية الوطنية⁽⁴⁾ وبينما تتمتع الدائرة التمهيديّة بلعب دور واضح في السعي لتدابير حماية بهدف المصادرة لفائدة الضحايا فان هناك وضوحاً أقل في المدى الذي يمكن لدائرة المحاكمة ان تقوم به في لعب نفس الدور أثناء سير محاكمة لأجل كفالة متابعة الادعاء والدول للطلبات الأساسية للتعاون.

وحتى في أفضل الظروف التي يتم فيها تحديد ثروة المشتبهين والمتهمين يكون الاستيلاء عليها وتحويلها لأغراض المحافظة عليها الى الصندوق الاستئماني للضحايا صعباً فقد لا يزال هناك نقص في الاموال لجبر ضرر الضحايا بشكل كامل. ولمجابهة هذا الموضوع فان مجلس مدراء الصندوق الاستئماني للضحايا مكلف بأن "يقوم بكل المحاولات الممكنة لادارة الاموال اخذاً في الاعتبار الحاجة لتوفير موارد كافية لتكملة دفع قيمة ما يصدر من أحكام بالتعويض [...] وأخذ اعتبار معين للاجراءات القانونية التي قد تنشأ عنها مثل هذه الاحكام بالتعويضات"⁽⁵⁾ وفي مثل هذه القضايا يحتاج الصندوق الاستئماني للتفكير في أفضل السبل لاكمال الاموال الحالية المتحصلة عن طريق الغرامات او المصادرة او أحكام التعويض التي توقع كجبر ضرر ضد الاشخاص المدانين، وأموال من "مصادر أخرى" والتي يتم الحصول عليها عن طريق المساهمات الطوعية. وبالتالي فان المحكمة قد تحكم بتعويضات مالية كجبر ضرر فقط من الاموال التي أخذتها من الاشخاص المدانين من خلال الغرامات او المصادرة او أحكام جبر الضرر. وفي ما عدا هذه الاموال والتي قد تكون ضئيلة، فان "المصادر الاخرى" الطوعية لتمويل الصندوق هي التي يعتمد عليها.

1- انظر اعلان نيروبي حول حقوق النساء والفتيات الى الانتصاف وجبر الضرر.

www.womensrightscoalition.org/site/reparation/signature_en.php

2- قرارات ECOSO 2005/20؛ الاجتماع 36 لكامل العضوية في 22 يوليو 2005

3- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان؛ قضية بلان دي سانتيز ضد غواتيمالا، حكم صادر في 29 ابريل 2004؛ السلسلة ج رقم 105، الفقرة 125.4 .

4- المادة 96 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضح الخطوط العريضة لمحتويات طلبات التعاون والمساعدة بموجب المادة 93.

5- البند 56 من لوائح الصندوق الاستئماني للضحايا

ينص نظام روما الاساسي على قائمة مفتوحة من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض واعادة التأهيل. وتنص المبادئ والموجهات الاساسية للامم المتحدة حول الحق في الانتصاف والجبر على شكلين آخرين من جبر الضرر هما الترضية وضمنان عدم تكرار الانتهاكات. وبينما لم يتم تضمين ضمنان عدم تكرار الانتهاكات في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يعتقد انه يختص بالجبر الذي يمنح ضد الدولة فان بعض اشكال الترضية قد تكون مناسبة ايضا في سياق المحكمة الجنائية الدولية، مثل بناء نصب تذكاري او غيره من الاعمال الرمزية الاخرى.

بينما قد تكون التعويضات الجماعية مكوناً رئيسياً في جبر الضرر الجماعي فان القانون الدولي يعترف بالحق الفردي للضحايا في جبر الضرر. وتنص المبادئ والموجهات الاساسية للامم المتحدة على انه، مع الاخذ في الاعتبار نطاق وحجم اي ضرر او فقد او اصابة فان المحكمة قد تحكم بمنح جبر اضرار على اساس فردية او على اساس جماعي ايما تعتقد ذلك مناسباً، او الاثنين معا. "وقد يتناول جبر الاضرار الجماعي في بعض الظروف، وبشكل فعال، انواع معينة من الانتهاكات، مثل تعرض مجموعة معينة او جماعة سكانية الى ضرر محدد. ولكن تظل التعويضات الفردية عنصراً متميزاً اذ انها تعترف بالضرر الفردي بدرجة قد لا تكون ممكنة مع التعويضات الجماعية. وفي الأوضاع التي تتميز بوجود حاجة ماسة لمساعدات انسانية كبيرة فان التعويضات الجماعية قد تفقد خصوصيتها بالنسبة للأضرار الفردية اذ تدرج ضمن برامج تنموية أوسع. ومع ذلك فان البرامج التي تستند الى تقديم خدمات يمكن أن تقام على اساس فردي لتوفير فرص الوصول للعلاج الطبي او التدريب او الصناعات اليدوية التي تجلب دخلاً. وبينما توجد انتقادات واضحة لمجال التعويضات الفردية فان هناك العديد من الممارسات الدولية التي يمكن الاستفادة منها عند معالجة هذه الموضوعات بشكل فعال.

أشكال جبر الضرر : فردية أم جماعية؟



أطفال -عساكر سابقين في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال نقاشات حول من الـ سي يستحق جبر الضرر في حالة صدور حكم إدانة ضد لوبانجا : في الصورة شبابا مليشيات خارج منزل قاندهم في بونيه بليتوري.

تعزيز قدرات الاطفال على الانخراط في آليات العدالة الانتقالية

أليسون سميث، لا سلام بلا عدالة*

وهذا صار أمرا حاسما في رفع الوعي حول تجارب الاطفال، مثل المساهمة في تقليص معدلات تجنيد الاطفال. ولكن هذه التجارب كثيرا ما يتم ابرازها من خلال فلترة عيون الكبار، اذ ان الكبار تقدموا بشهادات حول جرائم ارتكبت ضد الاطفال بدلا عن أن يقوم الاطفال انفسهم بذلك. لقد جاء الوقت الآن ليتم تعزيز قدرات الاطفال كي يشاركوا في الآليات والعمليات التي تهدف الى انصافهم، وذلك بتفعيل حقوقهم ودفعهم للانخراط عبر تطوير واناذ سياسات تسهل مشاركتهم في بيئة تفاعلية وبأسلوب يتسق مع طاقاتهم على المشاركة.

ان الدول التي تضع آليات للعدالة الانتقالية والآليات نفسها، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكفل وتعزز احترام حقوق الطفل، بما في ذلك تسهيل انخراط الاطفال في اعادة بناء مجتمعاتهم التي اعتراها التمزق. وكما لاحظت مفوضية سيراليون للحقيقة والمصالحة فان "عملية المصالحة في سيراليون تظهر كيف ان الاطفال، كشركاء نشطين في عملية المصالحة، يمكن ان يساعدوا في كسر دائرة العنف الشريرة واستعادة الثقة في حكم القانون." (4)

إن الاطفال هم من بين أكثر المتأثرين بالنزاع وغيره من أنواع الانتقال، سواء كضحايا مباشرين خضعوا للتجنيد أو الاستخدام في المعارك الحربية أو العنف الجنسي أو غيرها من الجرائم أو بسبب النزوح أو الآثار غير المباشرة. ولأن عمليات العدالة الانتقالية ستؤثر بأشكال مختلفة على حياة الاطفال فان لهم الحق في المشاركة في هذه العمليات. وهذه تعتبر مسألة بديهية كما تعتبر حقا قانونيا حسبما تعكسه اتفاقية حقوق الطفل (5).

* أليسون سميث منسقة المحكمة الجنائية الدولية "لا سلام بلا عدالة"

1- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12

2- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

3- اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 37، 40.

4- ديباجة تقرير مفوضية الحقيقة والمصالحة لأطفال سيراليون، ص 7، موجود على www.unicef.org/infobycountry/files/TRCCF9SeptFINAL.pdf


5- انظر المادة 12 (2) من اتفاقية حقوق الطفل

ان استهداف الاطفال خلال النزاعات المسلحة ليس بالأمر الجديد: لقد ظل الاطفال ضحايا جرائم بموجب القانون الدولي لقرون، كما ظلوا يُستخدمون كوسائل يرتكب الكبار من خلالها الجرائم، خصوصا خلال النزاعات التي وقعت مؤخرا. لكن الجديد هو تزايد الاهتمام بهذا الأمر. لقد بدأ العالم يقول "كفى": كفى دمارا لأرواح الشباب؛ كفى معاناة غير معقولة وعديمة الفائدة؛ كفى ضياعا للطفولة؛ كفى انتفاعا سياسيا يسمح لهذه الاشياء بالاستمرار. وتحت هذا كله: كفى افلاتا من العقاب على ارتكاب كل هذه الاشياء لأن الافلات من العقاب يجلب المزيد من المعاناة، فيما تجد الانتهاكات الموافقة بشكل مضمهر او صريح ويسمح لها بالاستمرار.

لم يرتبط الاطفال الا مؤخرا بعمليات العدالة الانتقالية. وحينما ارتبطوا بها فان مساهمتهم ظلت بمثابة "ملحق". ومع ذلك فان هناك اجماعا على ان العدالة الانتقالية تعتبر ذات أهمية بالنسبة للأطفال: فالاطفال أعضاء مهمون في المجتمع، وهم ايضا رجال ونساء الغد الوارثين لمرحلة الانتقال. وفوق ذلك فان الاطفال والشباب كثيرا ما يتجاوزون البالغين من حيث العدد من الدول التي تحتاج للعدالة الانتقالية. لذلك فان استبعادهم قد يعني استبعاد المتأثرين من السكان. مما يعتبر من الأمور عديمة النفع والفائدة.

ان السؤال لا يتعلق بالطريقة التي يجب ان يحاك فيها منظور الاطفال في نسيج وتصميم وعمليات آليات العدالة الانتقالية وانما بالكيفية التي يتم بها ذلك. ويجب ان تقود الاجابة على ذلك السؤال لعدة أحكام في الصكوك الدولية القانونية تتعلق بشكل خاص بالاطفال، (1) خصوصا اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية للاتفاقية. وتضع هذه الاحكام الحقوق العريضة التي يملكها الاطفال وتوجه لكيفية ممارسة هذه الحقوق، وتحدد ما يمكن وما لا يمكن فعله فيما يتعلق بالاطفال، مثل حظر تجنيد أو استخدام الاطفال ليشتركوا في جزء مباشر من أعمال القتال. وتنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المثال، بأن المصالح الفضلى للطفل يجب ان تحظى بالاعتبار الاول في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال بالإضافة الى انفاذ الحقوق التي تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل نفسها. وتنص اتفاقية الطفل ايضا وبشكل محدد بأن يكون للاطفال الحق في المشاركة في القرارات التي تتصل بحقوقهم والانصاف من الضرر الذي وقع عليهم، وذلك بالزام الدول الاطراف بتشجيع "التأهيل البدني والنفسي واعداد الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ... في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته." (2) وتنص اتفاقية حقوق الطفل ايضا على حقوق الاطفال المتهمين بارتكاب جرائم كما تكمل الاتفاقية بصكوك دولية اخرى مثل قواعد الحد الأدنى للامم المتحدة لإدارة نظام العدالة الخاص بالاحداث. (3)

وحتى اليوم فان مؤسسات العدالة الدولية حين تنظر في تجارب الاطفال فانها تركز على الجرائم التي ترتكب ضد الاطفال، خصوصا تجنيد أو استخدام الاطفال ليشتركوا بشكل مباشر في معارك حربية أو كضحايا لجرائم العنف الجنسي.



هذا الطفل كان في الثامنة من العمر حين هوجمت قريته في دارفور عام 2004. تصف رسومه هذا الهجوم حيث قوات الجنجويد "ترسم على ظهور الخيل" والقوات السودانية "سيارات ودبابات" تعمل معا على حرق قريته، وتقتل العديد من المدنيين "يظهرون على الرسم وهم واقعون على الارض" وتقود الى نزوح الناجين.

(Waging Peace: www.wagingpeace.info)

التحقيق الالمانى في فظائع حركة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR)

د. لونا اوير-فريقي* "الشبكة المسكونية الالمانية لأفريقيا الوسطى"

كأول قضية لوحدة تحقيق وطنية في جرائم حرب انشئت حديثاً. ومنذ ذلك الحين تزايدت عملية جمع المعلومات وتم اعتقال مرواناشياكا وموسوني في نوفمبر 2009. وهما الآن معتقلان ينتظران محاكمتهم.

لقد بعث اعتقال قاندي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إشارة الى قواتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن هدفها في ان تعتبر ممثلاً سياسياً شرعياً قد فشل وأن عليها ان تتوقع تبعات دولية لجرائمها المتكررة ضد الانسانية. ومنذ اعتقال القائدين فان عدد مقاتلي القوات الذين يرغبون في التسريح قد ازداد بصورة واضحة.

ما زال من الصعب ايجاد أدلة ذات مصداقية ضد قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قام فريق من الخبراء بدراسات تقصي استغرقت عاما كاملاً لتأسيس صورة أكثر وضوحاً للهيكل الدولي السياسي والاعلامي والمالي للمليشيا. وقد استجوب المحققون الالمان أعضاء سابقين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من الذين كانوا قد استطاعوا الفرار. لكن كل الشهود الذين يرغبون في تبادل معرفتهم الداخلية حول المليشيا وجدوا انفسهم، وبشكل عاجل، معرضين للخطر على سلامتهم الشخصية. ويتردد الاعضاء السابقون في القوات الديمقراطية وضحايا الاغتصاب او الهجمات او الاعتداءات كثيراً عن الحديث حول تجاربهم اذ أن شبكة ومنسوبي القوات ما زالوا أقوياء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها.

لذلك فان المحققين الالمان قد انشأوا اشكالاً جديدة لعملية حماية الشهود وحماية الشهود المحتملين. ولا يتم تقاسم المعلومات الهامة الا اذا حصل المحارب السابق او الضحية على الضمان الكامل لعدم ذكر اسمه، ومع ذلك فانه يجب الا يتم التأثير على الشهود او أن يلقوا مغريات مثل منح اللجوء السياسي في الدولة التي تجري فيها المحاكمة، كي لا تضعف من مصداقية الشهادة. ان تجربة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في أروشا والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي قد أظهرت أن ايجاد شهود وحمايتهم دون تعريضهم للخطر يعتبر التحدي الاساسي لأي محاكمة ناجحة ضد جناة او منظمين مشتهين لجرائم حرب.

* هي منسقة الشبكة المسكونية الالمانية لأفريقيا الوسطى، وهي شبكة من وكالات مسيحية في مجال العمل الانساني تنشط في رواندا وبروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والشبكة هي مجموعة ضغط من أجل السلام وحقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى، وقد لعبت دوراً نشطاً في التحقيق ضد قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا
www.oenz.de



كنغو كيفو في قرية تعرضت لهجمات سابقة من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا

ولتعزيز انصياح السكان المحليين فان القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ظلت دائماً تقوم بأعمال عنف متطرفة ضد المدنيين. لقد نهبت واختطفت وهددت وقتلت القرويين الذين لم يكونوا يرغبون في التعاون معها. وقد استخدمت ايضا الاغتصاب بشكل منظم لآلاف النساء والفتيات وعلى نحو مستمر لتخويف وتحطيم المجتمعات المحلية وتم توثيق ذلك بواسطة مجموعات حقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس واتش والمقرررين الخاصين لمجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة في جنيف.

يزعم الادعاء العام الالمانى ان قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مسنولة عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، مستنبطاً تعريف الاجندة السياسية العامة والاستراتيجيات العسكرية للقوات الديمقراطية على ارض الواقع. ويُزعم ايضا ان اقصاي مارس نفوذاً كبيراً في الحرب في المنطقة وبالتالي كان يمكنه ان يستخدم ذلك النفوذ في ايقاف العنف.

أما المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، والتي قد شرعت سلفاً في عدة محاكمات ضد جناة مزعومين في جرائم حرب من افريقيا الوسطى، مثل توماس لوبانجا وجان بيير ديمبا أو جوزيف كوني، فانها لم تظهر ابداً اي نية للتحقيق مع قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في أوروبا.

في عامي 2008 / 2009 صار النائب العام الفيدرالي الالمانى مدركا للاهتمام والضغط الدولي المتنامي من جانب الاعلام ومجموعات حقوق الانسان المحلية والدولية واختار القضية ضد مرواناشياكا وموسوني

في السنوات الاخيرة، بعد الابادة الجماعية التي تعرضت لها أقلية التوتسي في رواندا، أعادت النواة الصلبة للجناة والتي تسمى انترا هاموي، التي تتكون من الذين هربوا الى الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تنظيم نفسها في مجموعة مسلحة جديدة هي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومنذ أواخر تسعينيات القرن الماضي غطت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أجزاء واسعة من المقاطعات الكونغولية لشمال وجنوب كيفو، وهي منطقة تحتوي على كميات كبيرة من الثروات المعدنية مثل الصفيح والذهب والكولتان والكاسيترايت.

في طور الأول وحتى 2001 كانت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ما زالت تنوي الاطاحة بالحكومة الرواندية الجديدة في كيقالي بالادوات العسكرية. وقد شنت القوات عدة هجمات عسكرية على الاراضي الرواندية مما تسبب في قتل المئات من المدنيين الروانديين والجيش الرواندي لكنها لم تستطع زعزعة الدولة.

في عام 2001 غيرت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا قياداتها الداخلية وحاولت أن تؤسس شبكة عالمية عريضة لتنظيم الدعم المالي والايديولوجي على امتداد أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا وكندا والولايات المتحدة. ومع انتخاب دكتور اقصاي مرواناشياكا من مانهيم بألمانيا كرئيس جديد فان القوات الديمقراطية لتحرير رواندا حاولت ان تخلق صورة جديدة لها كمنظمة شرعية للسياسيين من الهوتو الذين يعيشون في المنفى والذين يناضلون من أجل قضيتهم في الخارج، اذ ان الحكومة الرواندية لن تسمح لهم بتشكيل حركة سياسية في وطنهم.

أختير دكتور اقصاي مرواناشياكا كرئيس جديد لانه ونائبه استراتون موسوني لم يكونا في رواندا أثناء وقوع الابادة الجماعية، وأنهما قد يشكلا شبكة كبيرة من الروانديين الذين يعيشون في الشتات في أوروبا وأمريكا الشمالية وقد يستطيعا ابلاغ الحكومات الغربية بالدعاية السياسية للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا سعياً وراء الدعم الدولي والمساهمات المالية من شبكاتهم.

وفي الوقت نفسه صعبت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من نفوذها العسكري على مناطق التعدين في محافظات كيفو. واستطاعت باستخدام من 6-10 الف مقاتلين مسلحين جيدي التدريب والادارة السيطرة على الاسواق المحلية والمعاملات الاقتصادية الضرائبية، والاكثر اهمية من ذلك تنظيم التصدير غير المشروع من الثروات المعدنية الى السوق العالمي. وهذا العمل، الذي كثيراً ما يجري بتعاون مباشر مع اجزاء من الجيش الوطني الكونغولي، جلب ربحاً كافياً لتمويل مرتبات وآليات المليشيا واثراء ضباطها بشكل كبير. وبمرور السنوات صارت النوايا السياسية ثانوية بالنسبة للمصالح المالية لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

هل يمكن أن يؤدي برنامج كينيا لحماية الشهود الغرض المنشود؟

جيمس جوندي وجودي جيتيل*

ان تمويل البرنامج مرتفع النفقات لم ينظر جيدا فيه، ولذلك فليس هناك تمويل تدعمه الدولة كما لم تكن هناك مكاسب من المانحين. وبشكل أولي فان تعريف القانون للشاهد بهدف الحماية جاء ضيقا مما يجعله يحرم أشخاصا مستحقين من الحماية.

ومع النية السياسية الطيبة من جانب والضغط والنقد وتوفير الموارد من المجتمع المدني من الجانب الآخر، فقد جرت محاولة لمعالجة التشريع من خلال مسودة تعديل قانون حماية الشهود لعام 2010. وقد وسع تعديل قانون حماية الشهود تعريف مصطلح "شاهد" كي يشمل اي شخص يحتاج للحماية من تهديد او خطر يتعرض له بوصفه شاهدا ذا أهمية حاسمة.

ينشئ القانون المعدل كيانا موحدًا، هو وكالة حماية الشهود، وذلك لإدارة برنامج حماية الشهود. ويضع القانون على كاهل مدير هذا الكيان مسؤولية / سلطة قبول أو الحاق اي شخص في البرنامج.

والمعيار للقبول في البرنامج قد صار، من خلال تعديل القانون، بمثابة امتياز تملكه الوكالة.

مُنحت الوكالة سلطة التحكم والإشراف على موظفيها وإدارة الاموال واصول الموجودات، وتلقي اي منح أو هدايا أو تبرعات أو أوقاف، والقيام بعمليات انفاق شرعية وتكوين روابط والدخول في اتفاقيات وفتح حسابات بنكية، وجمع وتحليل وتخزين وتوزيع معلومات. ويتلقى البرنامج ايضا تمويلا من خزانة الدولة.

ومع ان مشروع التعديل قد سدَّ معظم ثغرات التشريع الاصيلي فان ثمة قضايا ما زالت تطرح فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري وسلطات اتخاذ القرار من جانب واحد الممنوحة للمدير حول القبول في البرنامج، وضعف الاجراءات الهيكلية لمنع التدخل في استقلالية البرنامج، وتعريف "الشاهد" الذي لا يتصور وجود أدلة ضد الدولة أو لصالح أشخاص متهمين.

ومع وجود قانون جيّد ووجود المساواة في كل الاشياء، فان اي برنامج لحماية الشهود يجب الا يكون معتمدا على طيب النوايا السياسية. إن وكالة حماية الشهود الكينية كما عدلت عن طريق مسودة القانون مع أنها ليست كاملة الا أنها تستند إلى قاعدة صلبة في الكفاح ضد الافلات من العقاب. وبالطبع فانه اذا صارت مسودة القانون المعدل قانونا فان الشهود، خصوصا شهود الجرائم ذات الصلة بالعنف الذي أعقب الانتخابات في 2007 - 2008 سيتنفسون الصعداء. لكن الاجابة الحقيقية على سؤال ما اذا كان برنامج حماية الشهود الكيني سينجح ام لا فانها ستأتي مع مرور الايام وبموجب السياسات المتبعة.

* الكاتبان يعملان مع القسم الكيني للمفوضية الدولية للحقوقيين

1- في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية رقم 2، قرار بموجب المادة 15 من نظام روما الاساسي حول الامر باجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، 31 مارس 2010، <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc854287.pdf>

2- تصريح صحفي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 30 سبتمبر 2009، وصف طريقة ذات ثلاثة محاور للعدالة في كينيا.

3- UNDCP Witness protection Bill

صار موضوع حماية الشهود موضوعا حاسما في كينيا بعد القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية رقم 2 للمحكمة الجنائية الدولية بالاغلبية الذي يسمح للمدعي العام بالبداية في التحقيقات في جرائم ضد الانسانية ارتكبت خلال العنف الذي أعقب انتخابات عام 2007⁽¹⁾. وبينما للمحكمة الجنائية الدولية اجراءاتها وبرامجها الخاصة بالشهود فان من المرجح أن يفرض تحقيق المدعي العام للمحكمة في كينيا فقط إلى محاكمة الاشخاص "الأكثر مسؤولية" تاركا عمليات المحاسبة الاخرى لنظام العدالة الوطني.⁽²⁾

ان هدف القانون الكيني لحماية الشهود، بشكل أساسي، هو كفالة ألا تتأثر ادارة العدالة في الاجراءات الجنائية والعدلية بعدم قدرة الشهود على تقديم أدلة بسبب ضعف الحماية من أعمال العنف وغيره من الاتهامات المضادة الجنائية⁽³⁾.

مع سن قانون حماية الشهود رقم 16 لعام 2006 أحرزت كينيا بعض التقدم في كفاحها ضد الافلات من العقاب، فشهود الجرائم من اي نوع، يستطيعون على الاقل، ومن حيث المبدأ، تقديم أدلة في المحاكم دون خوف من الانتقام. ولكن، على مستوى الممارسة، فان هذه ليست هي حقيقة الوضع. وذلك لأن هذا التشريع الاساسي له عيوب كثيرة:

أولاً، أسس قانون حماية الشهود برنامج حماية الشهود في اطار مكتب النائب العام. وقد تعرضت بذلك استقلالية البرنامج لتفريط شديد اذ ان الأدلة ضد مسؤولي الدولة "الأقوياء" قد تلقت التساهل، ولا يمكن للشهود أن يأملوا في تقديم أدلة ضد المسؤولين في الدولة. والأسوأ من ذلك هو ان النائب العام يعتبر الجهة الوحيدة التي تحدد ما اذا كان شخص ما جديرا أو غير جدير بأن يُمنح الحماية بموجب البرنامج. وليست هناك جهة أخرى لمراجعة القرارات للتأكد من أن الاشخاص الذين يستحقون الحماية قد حصلوا عليها في مقابل الامتياز الذي يتمتع به النائب العام كعامل حاسم.

هناك ثغرة أخرى في القانون وهي ضعف التماسك الهيكلي في البرنامج المقترح فالفرق متعدد المهام الذي يتولى تشغيل البرنامج والهيئة الاستشارية للبرنامج مترهلة للغاية اذ انهما بدرجة تسمح بوقوع عمليات خرق لمبدأ الحفاظ على سرية المعلومات. والاكثر من ذلك أن هذه الفرق المقترحة تضم أطرافا اتهمت بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية. وعلى سبيل المثال فان هذه تشمل قوات الشرطة ومسؤولي وزارة ادارة المحافظات.



هذه الكتابة على الحائط التي وجدت في العديد من الأحياء الفقيرة في كيبيرا قد كتبت خلال العنف الذي أعقب الانتخابات عام 2008 والفنان الذي يسمي نفسه صولو خاطر بحياته للكتابة عن السلام بينما كان آخرون يقتلون وينهبون ويثيرون الشغب، كيبيرا نيروبي.

وضع يخضع للتحليل: فلسطين

راجي سوراني، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان

ولاحظت أنه "أيا كانت انتهاكات القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان فان الطبيعة المنتظمة والمتعمدة للنشاطات التي وصفها هذا التقرير تجعل البعثة على يقين تام بان المسؤولية تقع في المقام الأول على أولئك الذين صمموا وخططوا وأمروا بتنفيذ العمليات وأشرفوا عليها."

على ضوء خطورة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي ارتكبت ضد السكان المدنيين الفلسطينيين فان توصيات التقرير شددت على الحاجة لاجراءات محاسبية. وقد دعت البعثة تحديدا إلى انخراط مجلس الأمن ليشرف ويصدر التقارير عن اي اجراءات محلية تتخذها دولة اسرائيل فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم المزعومة وأن يقدم التقرير بشكل رسمي الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجدر هنا استعادة كلمات تقرير جولدستون التي يقول فيها: "بالإشارة الى الاعلان بموجب المادة 12 (3) الذي تلقاه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين فان البعثة تعتبر ان المسؤولية فيما يتعلق بالضحايا ومصالح السلام والعدالة في المنطقة تتطلب ان يتم تحديد قانوني من جانب المدعي العام في أسرع وقت ممكن" (الفقرة 1767).

واليوم، بعد 8 سنوات من دخول نظام روما الاساسي للمحكمة حيز التنفيذ، فان هناك فرصة تاريخية: ان مؤتمر المراجعة الذي ينعقد في كمبرلا يزود المجتمع الدولي بامكانية مجابهة المشاكل الخطيرة لعدم الفعالية التي ما زالت تواجهها العدالة الدولية. من الضروري العودة الى اصل الفكرة والى أساس المحكمة الجنائية الدولية نفسه" كمحكمة لملء الثغرات والثقوب السوداء للعدالة الدولية. انها محكمة صممت لتكملة السلطات الوطنية في الكفاح لتأمين المحاسبة في الجرائم الخطيرة التي تورق المجتمع الدولي ككل في السعي لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم والذين، مثلهم مثل ضحايا غزة اليوم، كثيرا ما حرموا من اي انتصاف قضائي على المستوى الوطني.

1- انظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان "23 يوما من الحرب، 928 يوما من الاغلاق" ديسمبر 2009، موجود على www.pchrgaza.org

2- انظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان "غير راغبين حقيقة"؛ فبراير 2010، موجود على www.pchrgaza.org

3- انظر التبعاات القانونية لبناء الحاجز في الاراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري. (محكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004) موجود على www.icj-cij.org

4- انظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان "الانفاذ وليس الافلات من العقاب: ما زال القانون الانساني الدولي غير مطبق في الاراضي الفلسطينية المحتلة، يوليو 2005، موجود على www.pchrgaza.org

5- انظر رسالة مكتب المدعي العام لنانب المفوض السامي لحقوق الانسان بتاريخ 12 يناير 2010.

ليس مستغربا ان تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت على الفور منبرا طبيعيا للضحايا الفلسطينيين، وبالذات في التحقيق في مزاعم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الدولية وللقانون الدولي، بما في ذلك الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية خلال الهجوم العسكري على قطاع غزة.

في يوم 22 يناير 2009، بعد نهاية الهجوم مباشرة قدمت السلطة الفلسطينية بيانا للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الاساسي للمحكمة تعترف فيه بالولاية القضائية للمحكمة.

تقدم المئات من الضحايا الفلسطينيين، بشكل فردي او عن طريق منظمات غير حكومية، بشكاوى



اسر نازحين تدمرت منازلهم على أيدي القوات الاسرائيلية خلال نزاع استمر ثلاثة أسابيع وانتهى في 18 يناير 2009

ومعلومات الى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومع حلول يناير 2010 اعترف مكتب المدعي العام بتلقي 388 بلاغا تتعلق بمزاعم ارتكاب جرائم في غزة في ديسمبر 2008 ويناير 2009. (5) وقد تم تسليم عدد كبير من الوثائق بواسطة عدة منظمات وخبراء قانونيين لتزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات القانونية والوقائع الضرورية التي يحتاج لها لأجل اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق. وقد صدرت تقارير حول مزاعم ارتكاب جرائم عن عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية كما تم رسميا تقديم تقرير من 254 صفحة بواسطة بعثة مستقلة لتقصي الحقائق انشأتها الجامعة العربية برئاسة البروفيسور جون دوجارد.

في سبتمبر 2009 قدمت بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، والتي عينها مجلس حقوق الانسان، تقريرها النهائي (تقرير جولدستون)، والذي اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان والبرلمان الاوربي. وقد اعتبر التقرير أن ما وقع في غزة خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008 و 18 يناير 2009 " أن الهجوم كان هجوما غير متكافئ بشكل متعمد أعد لمعاقبة وتحقير وارهاب المدنيين" (الفقرة 169). وقد وجدت البعثة أدلة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بواسطة قوات الجيش الاسرائيلي،

بعد مرور أكثر من 16 شهرا على نهاية الهجوم العسكري الاسرائيلي على قطاع غزة الذي خلف وراءه أكثر من 1400 فلسطيني قتل وأكثر من 5300 جريح معظمهم من المدنيين (80% على الأقل) وفقا لاحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (1) فان الضحايا الفلسطينيين ما زالوا ينتظرون تحقيق العدالة لهم.

ان الوضع السياسي المعقد، المتأثر بشكل رهيب بالاحتلال العدواني المستمر على الاراضي الفلسطينية، يبدو أنه يشكل عقبة كأداء في طريق العدالة: فمن ناحية لا تملك المحاكم الفلسطينية اي ولاية قضائية على المواطنين الاسرائيليين، ومن ناحية أخرى فانه، مع أن لاسرائيل نظام قضائي قائم فان الامر حين يكون متعلقا بالفلسطينيين يكون النظام القضائي متحيزا بشكل أساسي مما يجعل تحقيق العدالة أمرا مستحيلا. ان النظام القضائي الاسرائيلي مصمم بشكل واضح ليجعل من المستحيل امام الضحايا الفلسطينيين، خصوصا الضحايا من قطاع غزة، الوصول الى المحاكم، ويجعل هذه الاستحالة امرا واقعا، ويحمي الاسرائيليين المشتبهين بارتكاب جرائم ضد الفلسطينيين من اي مسؤولية. (2)

ولأسف، فان الافتقار لاشكال الانتصاف القضائية لا يمثل حالة معزولة فيما يتعلق بضحايا الهجوم العسكري الاخير على قطاع غزة: فعدم احترام حقوق الانسان وانتهاكات القانون الدولي ظلت الصفة الرئيسية الملازمة للاحتلال الذي ظل مستمرا لمدة 43 عاما، كما ظل مستمرا ما يصاحبه من افلات من العقاب يتمتع به أولئك المسؤولين عن الانتهاكات. وبعد 6 سنوات من الرأي الاستشاري الذي خرجت به محكمة العدل الدولية في يوليو 2004، (3) والذي رأته فيه أن بناء الحاجز كان خرقا، ضمن خروقات أخرى، للمادتين 39 و 53 من اتفاقية جنيف والمادتين 46 و 52 من لوائح لاهاي، فان القانون الدولي لم يلقي التعزيز وان بناء الحاجز ما زال يؤثر على حياة عشرات الآلاف ويحتمل أن يمتد تأثيره إلى مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية. (4)

من الواضح انه اذا كانت هناك حاجة للجوء للعدالة الدولية فان الخيار الأول هو المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وبالطبع فان المحكمة قد أنشئت تحديدا لهذا الغرض، أي للسعي من أجل محاسبة مرتكبي اكثر الجرائم الدولية خطورة، وتوفير منبر للضحايا المحرومين من وجود انتصاف قضائي فعال بسبب عدم قدرة او عدم رغبة الدول الوطنية.

ان القيم العالية للمجتمع الدولي التي يبراد للمحكمة الجنائية الدولية ان تمثلها قد وردت في ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي الديباجة تم التأكيد على أن "هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم" وأن الدول قد عقدت العزم "على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" و "التصميم على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية"

اثر المحكمة الجنائية الدولية على الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة

جايل كارايون، ريدريس

اثر المحكمة الجنائية الدولية على السلام.

يوضع السلام والعدالة، عموماً، كقطبين متعارضين خلال مفاوضات السلام مما يثير نقاشات حول حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر حين يتعرضون الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان. لكن الضحايا ايضا يطرحون (خصوصاً في شمال أوغندا وفي إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية) حقيقة ان توجيه الاتهامات واجراء الاعتقالات له تأثير رادع بشكل واضح. وفي الحقيقة فانهم شددوا على الحاجة لاصدار أوامر اعتقال بشكل أكثر انتظاماً، واستقطاب التأييد لعمليات الاعتقال، وذلك لزيادة أثر المحكمة على السلام الى اقصى مدى.

اثر المحكمة على تجنيد الاطفال وعلى العنف الجندي

مكنت المحاكمات الأولى من الاعتراف بأن تجنيد الاطفال للقتال يعتبر عملاً غير مشروع. وبينما لا يعني هذا الاعتراف، بالضرورة، أن ممارسة تجنيد الاطفال للقتال قد توقفت فانها صارت أقل انتشاراً. إن مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية في مجال جرائم الجندر (نوع الجنس) لم تسجل انخفاضاً واضحاً. ومع ذلك فان اسلوباً أكثر فردية في جمهورية افريقيا الوسطى قد يظهر نتائج أكبر. وقد نال برنامج خاص بالجندر، تابع للمحكمة الجنائية الدولية، الثناء. لكن هناك دعوة لبذل مزيد من الجهود كوسائل لتصعيد الاهتمام بقضايا العنف الجندي وتخفيف الوصمة المتعلقة بها وسط الجماعة السكانية، وبالتالي مضاعفة أثر الروادع المحتملة. ويجب ايضا انشاء برنامج تواصل خاص بالطفل، بما في ذلك تطوير مواد وأدوات صديقة للطفل تستطيع أن تدفع الاطفال للتعاظمي معها في بيئة تتوفر فيها الحماية والمساعدة.

اثر المحكمة على حقوق الضحايا على المستوى الوطني

ان الدول الاطراف في نظام روما الاساسي مدعوة لضمان انفاذ احكامه كي تجعل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية جرائم تعاقب عليها القوانين الوطنية. وقد شعر بعض المشاركين في الاستطلاع بأن الزخم المحيط بالمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك عبر مبادرات الاتصال؛ قد ساعد في القاء الضوء على حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر، وساعد في تصعيد الحاجة للمحاسبة وللآليات الحساسة للضحايا على المستوى الوطني. وعلى ضوء ذلك فان الدول مدعوة لكفالة ان يؤدي انفاذ التشريعات على المستوى الوطني الى تحقيق حق الضحايا في الانتصاف والجبر بما يتفق مع المبادئ الاساسية والموجهات لعام 2005.


الجرائم،" كي يكون له أثر حقيقي. لذلك فان الضحايا يدعون الدول ان تكفل مستوى عال من التعاون في تنفيذ أوامر الاعتقال بالاضافة الى جلسات تعقد في مواقعها الأصلية اينما كان ذلك ممكناً.

الاثار المباشر للمحكمة الجنائية الدولية على الضحايا

ان الخيار المتعلق بأين تحقق ومن تقاضي يرى في بعض الاحيان كتحيز كما ان حقيقة ان الاجراءات تستغرق زمناً طويلاً يزيد من الاحباطات. وقد دعت منظمات الضحايا لوضوح أكبر فيما يتعلق بالمعايير التي تطبق في تحديد مقبولية الاوضاع واختيار القضايا والاتهامات.

وبالنسبة للضحايا الذين يستطيعون التقدم بطلبات للاشتراك في الاجراءات فان المحكمة الجنائية الدولية كان لها معنى حقيقي محدد في تمكينهم من الوصول للعدالة. وبالرغم من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والتي يمكن أن تصير متاحة وفعالة بشكل أكبر فان الضحايا المشاركين اثنوا بشكل عام بحقيقة أن "آراء ومخاوف الضحايا قد لقيت آذاناً صاغية".

اعترف المنتفعون المباشرون من الصندوق الاستئماني للضحايا بأن "انفاذ النشاطات التي تم تمويلها قد جلب الأمل والثقة والاحساس بالانتماء للضحايا". ولكن العديدين الذين لم يجدوا الفرصة في الانتفاع بشكل مباشر من المشاريع التي مولها الصندوق صاروا محبطين وخائفين من أن فرصهم قد تكون ضاعت. وقد أشير الى أنه كي يرتقي اثر الصندوق لاقصى مدى له يجب كفالة المزيد من الشفافية وتطوير استراتيجية جيدة للاتصالات.



تقرير مجموعة عمل حقوق الضحايا "اثر نظام روما الاساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، ابريل 2010، موجود على www.redress.org/downloads/publications/Stocktakingreport2010.pdf

بعد 8 سنوات من دخول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ فان مجموعة عمل حقوق الضحايا قد تولت القيام بعملية مشاورات وسط عضويتها لتعيين أثر المحكمة الجنائية الدولية على الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة.

وزعت المجموعة استبياناً لجمع آراء الضحايا وآراء أولئك الذين يعملون معهم بشكل مباشر، وذلك بهدف اصدار تقرير عن "اثر نظام روما الاساسي على الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة".

ان للضحايا آراء وتصورات مختلفة، والعامل المؤثر في هذه الآثار والتصورات هو حجم المعلومات والصلة التي كانت لهم مع المحكمة خلال عملها التواصلي. وبالنسبة للبعض فان المحكمة الجنائية الدولية كان لها أثر هام او يحتمل أن يكون لها أثر هام؛ لقد حظي انشاؤها ومبادراتها بالترحيب. ولكن الاستجابة الهائلة تشير الى أن هناك حاجة للقيام بالمزيد من الاجاز في العديد من المجالات. وقد سلط المشاركون في الاستبيان الضوء على الموضوعات التالية:

أهمية التواصل لاجداث أثر ذي معنى

اعترف الضحايا بجهود المحكمة في شرح تفويضها ودورها وحدودها. وبالطبع فان مجتمعات الضحايا قد اعترفت بأنه حيثما يتم التواصل فان المعرفة بالمحكمة تزداد. ومع ذلك فانهم اشاروا الى أن "أغلبية السكان غير مزودة بالمعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية وأن بالمناطق الحضرية هناك من لهم معرفة بمعلومات عن المحكمة لكن التواصل في المناطق الريفية يظل ضعيفاً للغاية" وبالتالي فان الضحايا يطالبون بزيادة نشاطات التواصل مع تشديد أكثر على أولئك الذين يصعب الوصول اليهم، مثل النساء والاطفال وكبار السن وذوي الاعاقات.

الآثار الأوسع للمحكمة الجنائية الدولية على الضحايا

بالنسبة للكثيرين ما يزال هناك شعور بأن الاثر الاكبر أهمية للمحكمة الجنائية الدولية لن يتبلور كاملاً الى ان يتم اصدار حكم ادانة وحتى يعتقل المحرضون. وبالطبع فان الضحايا سلطوا الضوء على احباطهم من الاجراءات المعيقة للاشتراك في اجراءات المحكمة وبطء وبعد العملية ان أوامر الاعتقال ضد المشتبهين التي لم تنفذ قد عززت الشعور بأن "وجود المحكمة الجنائية الدولية [...] اعطى أملاً لكنه يحتاج لأن يكون فعالاً ويتمكن من اعتقال أولئك الذين يرتكبون

للمزيد من المعلومات الاتصال بـ

Anne Althaus - anne@redress.org

THE REDRESS TRUST

87 VAUXHALL WALK, LONDON SE11 5HJ

TEL: +44 (0)207 793 1777 FAX: +44 (0)207 793 1719

المنظمات المنضوية تحت لواء مجموعة حقوق الضحايا تشمل:

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضعوف جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديرية

ريدريس تبدي خالص الإمتنان الي مؤسسة جون د. و كاثرين ت. ماك آرثر